في المحيط لو توضاء بماء اغلي بالاشنان او بالآس اى مرسين او بشيء مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدورى لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره في شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل يتغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيجز الماء بسبب ذلك بعيدا هذا الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ماذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به بالتغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورتيته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه

على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضاء به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضاء به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب الجنب اى دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضاء به جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى على جنب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر لان الاصل الطهارة ولا يزول

لان الاصل فيه الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1